

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال القاضي يقبل قوله على تأويل على حفظها أو ردها ونحو ذلك \$ تنبيه .
- محل الخلاف إذا لم يفسره متصلا .
- فإن فسر به متصلا قبل قول واحد .
- لكن إن زاد في المتصل وقد تلفت لم يقبل .
- ذكره القاضي وغيره .
- بخلاف المنفصل لأن إقراره تضمن الأمانة ولا مانع \$ فائدتان إحداهما .
- لو أحضره وقال هو هذا وهو ودیعة ففي قبول المقر له أن المقر به غيره وجهان .
- وأطلقهما في الفروع .
- وظاهر المغنى والشرح الإطلاق .
- أحدهما لا يقبل .
- ذكره الأزجي عن الأصحاب .
- قال المصنف والشارح اختاره القاضي .
- والوجه الثاني يقبل .
- وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين والحاوى .
- وصححه الناظم .
- وقدمه ابن رزین والكافي وهو المذهب .
- قال المصنف وهو مقتضى قول الخرقي